# جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية

# دراسة مقارنة في قوانين 1982 - 1990 – 2012

**الأستاذة: نـادية جيتي**

**جامعة باتنة.**

**البريد الالكتروني : nadiadjiti@yahoo.fr**

## مقدمة

شهد القرن العشرين العديد من المتغيرات النوعية في وظائف الإعلام والاتصال في المجتمعات المعـاصرة، و قد ساعدت هذه التغيـرات على إبراز حدة التنـاقض بين التأثير الضخم لوسائل الإعـلام و الاتصال من ناحية وبين النصوص الجامدة التي لا تتواكب مع هذه المتغيرات من ناحية أخرى، مما يستلزم معه إعادة النظر بصورة شاملة في الاتصال كظاهرة مجتمعية معاصرة وفي النصوص و التشريعات التي تتحكم في هذه الظاهرة و تتحدد مساراتها و حركتها و ذلك سعيا لإزالة التناقض بينهما و فتح الطريق أمام مزيد من المشاركة الجماهيرية الواسعة في مختلف العمليات الاتصالية الفردية و الجماعية.

و قد ظهر أول قانون خاص بالإعلام بفرنسا في 29 جويلية 1881 الذي تضمن عدة مواد تتناول جرائم الصحافة، كما شمل أيضا العقوبات المطبقة على مثل هذه الجرائم ذات الطبيعة القانونية الخاصة، حيث أنه في السنوات الأولى بعد الاستقلال طبقت الجزائر هذا القانون الجاري العمل به في فرنسا شريطة ألا تمس قوانينه بالسيادة الوطنية.

جاء قانون العقوبات الصادر في 08 جوان 1966 الذي تضمن تعريفا لمجموعة من الجرائم كالقذف و السب و أيضا مجموعة من المواد التي تنص على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، و لكن رغم ذلك لم تشهد الساحة الإعلامية أية متابعات قضائية ضد الصحفيين أو النشريات بمختلف أنواعها، و ذلك لكون الإعلام في عهد الأحادية الحزبية كان موجها فقط لخدمة الحزب و أهدافه، فكانت مهمة الإعلام مقتصرة على شرح أفكار الحزب و دعم مواقفه، حيث كانت جميع المؤسسات الإعلامية تحت إدارة إطارات سامية و مناضلين أوفياء للحزب.

ثم جاء قانون الإعلام رقم 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982 في ظل الأحادية الحزبية و الإعلامية و الذي وصفه الصحفيون بقانون العقوبات و ليس قانونا للإعلام لتنظيم الممارسات الصحفية و ذلك بسبب القوانين و المواد القاسية و المجحفة في حق الصحفي.

و لأن الديمقراطية بدون نشر و إعلام تعددي هي ديمقراطية عرجاء وصورية، ومع تغير الجو السياسي في البلاد بعد أحداث أكتوبر 1988، جاء قانون الإعلام الثاني 1990 الصادر بتاريخ 03 أفريل 1990 كنقطة انطلاقة ليعبر عن متطلبات و طموح رجال الفكر والإعلام و خاصة الصحفيين، لكن بدوره لم يقدم أي تعريف للعديد من المفاهيم المتعلقة بالجرائم الصحفية، بل اكتفى بوضع العقوبات التي يتعرض لها مرتكبو هذه الجرائم. كما احتوى على العديد من التناقضات داخل مواده مما زاد من حيرة الصحفيين الذين لم يمنحهم هذا القانون أي فرصة لفهم صياغة مواده الذي تضمن الكثير من المصطلحات المبهمة و الغامضة القابلة للتأويل تحت أي ظرف، كما حدّ أكثر من حرية الصحفي و ذلك نظرا لتسليطه لعقوبات مشددة تتراوح بين مدة سجن قاسية جدا و غرامات مالية ثقيلة.

و في هذه المرحلة، و بعد ما شهدته الساحة العربية من حراك اجتماعي و ثورات شعبية التي اصطلح عليها بما يسمى (الربيع العربي)، الذي شهدت من خلاله تحولات سياسية جذرية في العديد من البلدان العربية، و الذي بدوره فتح المجال واسعا أمام حرية الإعلام، حاولت الجزائر تفادي وصول هذا الربيع إليها، فقامت بإصدار قانون عضوي للإعلام الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 الذي و رغم عدم تقديم أي تعريف لمفهوم جرائم الصحافة فيه، إلا أنها حاولت فتح مجال أوسع لحرية الصحافة من خلال تخفيف العقوبات القاسية التي يتعرض لها الصحفي، و ذلك عن طريق إلغاء عقوبة الحبس و تعويضها بغرامات مالية مشددة ، رغم أنها أحالت العديد من الأحكام إلى قانون العقوبات ليبت فيها.

و على هذا الأساس، نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

- ما هو موقف قوانين الإعلام الجزائرية (1982، 1990، 2012) من جرائم الصحافة ؟

و للتعمق أكثر في الموضوع، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل وضعت قوانين الإعلام الجزائرية تعريفا لمفهوم الجريمة الصحفية ؟

- ما هي أنواع الجرائم الصحفية الواردة في قوانين الإعلام الجزائرية ؟

- ما هي العقوبات التي يتعرض لها الصحفي مرتكب الجريمة ؟

- على من تقع المسؤولية الجنائية من خلال قوانين الإعلام الجزائرية ؟

و قد جاءت هذه الدراسة في محاولة لإعطاء تعريف لبعض مفاهيم الجرائم الصحفية لتفادي وقوع الصحفيين فيها، خاصة في أوساط الصحافة المكتوبة الجزائرية، و شرح القواعد القانونية المرتبطة بتنظيم المسؤولية الجنائية من ارتكاب جرائم الصحافة، أين تختلف أحكام المواد المتعلقة بالجرائم الصحفية، خاصة تلك المتعلقة بالعقوبات المسلّطة على مرتكبي هذه الجرائم، على حسب أن القوانين جاءت في ظروف سياسية و اجتماعية مختلفة.

لقد تكررت في هذه الدراسة العديد من المصطلحات و المفاهيم التي كان من الواجب شرحها و تفسيرها:

- **الصحافة**

**لغة:** الصحافة لغويا مشتقة من صحيفة و جمعها صحائف أو صحف، و عرفها المجمع البسيط بأنها مهنة من يجمع الأخبار و الآراء و ينشرها في صحيفة أو مجلة، و يرتبط لفظ صحافة Presse بالطباعة و نشر الأخبار و المعلومات. أما كلمة Journal فيقصد به الصحيفة، أما معنى كلمة صحافة فيعني journalisme، و يقصد بالصحفي journaliste . فكلمة الصحافة تشمل إذا الصحيفة و الصحفي في الوقت نفسه.[1]

**اصطلاحا**

يعرفها (أوتو غروث Otto Groth) بأنها: "نشرة تطبع آليا و تصدر من مؤسسة اقتصادية، تظهر بانتظام في فترات متقاربة جدا أقصاها أسبوع، و يشترط في هذه النشرة أن تكون لها طابع عالمي و ذات فائدة تتعلق بالأحداث الجارية، كما يشترط أن تنشر الأخبار و تذيع الأفكار و تحكم على الأشياء و تعطي معلومات بقصد تكوين جمهورها و الاحتفاظ به"[2]

عرّفها قانون الإعلام رقم 01-82 الصادر في 06 فيفري 1982 في مادته (11): "تعد بمثابة صحف إخبارية عامة بموجب هذا القانون النشريات الدورية التي تشكل مصدرا للإعلام بشأن الأحداث الوطنية أو الدولية و الموجهة إلى الجمهورية"

كما أورد هذا القانون تعريفا للصحفي المحترف في مادته (33) بأنه : "كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، و يكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء و جمعها و انتقالها و تنسيقها و استغلالها و عرضها و يتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة، و المنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا".

[1] : فاروق أبو زيد: المدخل لعلم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص 37.

[2] : خليل صابات: الصحافة رسالة و استعداد و فن و علم، دار المعارف، القاهرة، 1968، ص ص 13-14.

و يلاحظ من خلال هذا التعريف أن كل الصحف تابعة إما للدولة أو لحزب جبهة التحرير الوطني، و غير ذلك من الصحف ليس معترفا بها، و هذا طبيعي لكون الجزائر في تلك الفترة تنتهج نظام الحزب الواحد، أين كل الوسائل و المؤسسات تابعة للدولة، بما فيها وسائل الإعلام و المؤسسات الإعلامية.

أما القانون رقم 07-90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 في مادته (16) فقد حدّد نفس التعريف لمفهوم الصحيفة كما تطرق له قانون 1982.

أما تعريف الصحفي المحترف، فقد عرف كالتالي في المادة (28):"الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها واستقلالها وتقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".

وأهم ملاحظة نستنتجها من هذا التعريف، أنه في هذه الفترة دخلت الجزائر مرحلة التعددية الحزبية، وألقي شرط نظام الحزب الواحد وكان الفضاء متاحا لإصدار جرائد خاصة، ولم يعد الصحفي المحترف وحده من يمتهن الصحافة في جريدة عمومية، بل أصبح يحمل هذه الصفة كل من يمتهن الصحافة كعمل منتظم رئيسي له في جريدة خاصة أو عمومية.

أما في القانون العضوي 2012 فقد أورد نفس التعريف للصحيفة.

أما بالنسبة لتعريف الصحفي المحترف فلم يتغير من حيث وظيفة الصحفي، بل التغيير كان من حيث الوسيلة فقط، حيث توسّعت أكثر دائرة عمل الصحفي من الصحافة المكتوبة إلى السمعية البصرية والانترنيت.

- **الجريمـة**

**لغـة:** أصل كلمة جريمة من جرم أي قطع، ومن ناحية أخرى يراد منها الحمل على فعل آثم.

**اصطـلاحا:** التعدي والذنب، وإذا استعملت لوحدها يمكن أن تدل على الجريمة المدنية أو الجريمة الجزائية على السواء، وهي سلوك ضد المجتمع يقع تحت طائلة قانون العقوبات. وتنقسم إلى: المخالفة، الجنحة، الجناية.

" تتفق القوانين جميعها بأن الجريمة كل سلوك غير قانوني أو فعل غير مشروع يضر أو يهدد بالخطر المصلحة العامة المحمية بجزاء قانوني، ونعني بالسلوك الفعل الذي يمنعه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون ويجب أن يكون هذا الفعل كما نعلم صادر عن إنسان سليم الإرادة".

- **جريمـة الصحـافة**

يقصد بجرائم الصحافة، تلك التي تتعلق بالأفكـار و العقـائد و المذاهب على اختلاف أنواعها و أشكالها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الفلسفية، التي ترتكب عن طريق وسائل الإعلام

بمختلف أنواعها (الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية)، لكن يظل قطاع الصحافة المكتوبة الوسط الأكثر شيوعا لارتكاب مثل هذه الجرائم و ذلك عن طريق نشر المقالات الصحفية، الصور، الرسوم الكاريكاتورية التي من شأنها التعدي على اعتبار الأشخاص أو المساس بأمن الدولة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة للبلاد.[3]

- **قانون الإعلام**

" هو قانون خاص يتعلق بكل أشكال و آليات التعبير والاتصال العام، وهو الذي ينظم الهياكل والنظام الأساسي للمؤسسات الإعلامية ونشاطاتها والنظام للمضمون الإعلامي"

يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر و الطبع والبث الإذاعي و التلفزيوني وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزع المعلومات و الآراء عبر القنوات التقليدية والإلكترونية، المعروفة و/أو المحتملة.[4]

وهذه القواعد التي قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة أو تتوزع على تقنيات متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة و الإعلام) كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الإعلامي و مؤسساته و أشخاصه، مثل القوانين الجنائية والمدنية و الإدارية و التجارية وقوانين العمل و الملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية (حق التأليف والحقوق المجاورة) و الإشهار و اللوائح و المذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.

## 1. أركان الجريمة الصحفية

وتنقسم الجريمة بصورة عامة إلى:

**المخالفة**: تكون فيها العقوبة:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين(60 يوم).

- الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 80 دج إلى 2000 دج.

**الجنحة:** تكون فيها العقوبة:

---

[3] : إلهام بوعمرة: جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات و قانون الإعلام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 23.

[4] علي قسايسية: http:/www.alikessaissia.net/index.php/etudes-et-recherches/legislations/23-2012-04-12-22-07-44

- الحبس من شهرين إلى 06 سنوات.

- الغرامة المالية التي تتجاوز 2000 دج.

**الجناية:** تكون العقوبة فيها:

- السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة.

- السجن المؤبد.

الإعدام.

تقوم الجريمة على ثلاث أركان وهي:

**1.1. الركن الشرعي**: يجب أن يخضع الفعل أو السلوك لنص تجريمي وعدم خضوعه للإباحة، ومنه يجب أن يكون النص التجريمي واضح و صريح لأن أي شكل أو غموض يفسر لصالح المتهم، وعليه نذكر بعدم رجعية القوانين بمعنى أن الفعل المجرم لا يسري على السلوكيات السابقة لصدورها.

وفي بعض الأحيان يرتكب الإنسان فعل مجرم حسب قانون العقوبات، ومع ذلك لا يعتبره القانون مجرما، كالقتل الذي يقوم به المدافع عن نفسه أو الجرح الذي يقوم به الطبيب، ويعني ذلك وجود سبب يبرر هذه الأفعال، وهذا التبرير يجب أن يكون منصوصا عليه قانونيا.

**2.1. الركن المادي:** ويتمثل في فعل يقصد به السلوك الإجرامي ويترتب عن هذا الفعل نتيجة.

ويتكون من ثلاثة عناصر:

- السلوك الإجرامي.

- الضرر أو النتيجة.

- العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

**3.1. الركن المعنوي:** هو الجانب الشخصي للجريمة، فلا تقوم إلا إذا كانت صادرة عن إرادة فاعلها وبصورة سليمة، أي توفر القصد الجنائي ونية المجرم العمدية في إلحاق الضرر بالآخرين.

ومما سبق ذكره، نجد أن السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يتم بواسطة الصحافة يصنف ضمن خانة الجنح وذلك بالرجوع إلى العقوبات والأحكام التي خص بها المشرع الجزائري ميدان الصحافة والإعلام. وتختلف الأحكام باختلاف الجنح المرتكبة من طرف الصحفي.

و هناك مجموعة من العناصر و الشروط التي يجب أن تتوفر لاعتبار الجريمة جريمة صحفية، و هي كالتالي:[5]

- **الفكرة:** يعتبر التفكير الخطوة الأولى في جرائم الصحافة، و التي تسبق تنفيذ الجريمة. و يتجسد هذا التفكير بإحدى وسائل التعبير القولية أو الفعلية أو الكتـابية، حيث يعبر عن هذه الفكرة بطريقة تظهر هذه الأخيرة و توضحها.
- **العلانية:** يعتبر عنصر العلانية الركن الأساسي لوقوع الجريمة الصحفية. و المقصود به في مجال الصحافة نشر العبارات المحظورة في الصحف أو إذاعة أقوال هابطة. و تقوم هذه الأخيرة على أساس نشر فكرة أو خبر معين لإحاطة الجمهور علما بمضمونه.
- **وسيلة الإعلان:** و معناه أن نشر الفكرة أو الإعلان عنها بواسطة وسيلة من وسائل الإعلام.

## 2. جرائم الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية

اختلف المشرعون في تصنيف جرائم الصحافة، و ذلك يرجع إلى القوانين المنظمة لهذه الأخيرة من بلد لآخر و من نظام لآخر. و نحن في هذه الدراسة لن نعتمد أي تقسيم أو تصنيف، بل سنحاول توصيف جميع الحالات المختلفة لجرائم الصحافة كما وردت في قوانين الإعلام 1982، 1990، إضافة إلى قانون الإعلام العضوي 2012.

في القانون رقم 01-82 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1402 هـ الموافق 06 فيفري 1982، ذكرت الأحكام المتعلقة بالجرائم الصحفية في الباب الخامس بعنوان الأحكام الجزائية، حيث أفردت الفصل الثاني لمختلف الجرائم تحت عنوان مخالفات بواسطة الصحافة، بينما اختص الفصل الثالث المعنون بحماية السلطة و المواطن في ذكر كل الأحكام المترتبة عن جريمتي الإهانة و القذف.

في القانون رقم 07-90 المؤرخ في 8 رمضان 1410 هـ الموافق 03 أفريل 1990، ورد ذكر الجرائم الصحفية في الباب السابع منه، تحت عنوان أحكـام جزائيـة.

في القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 جانفي 2012، ورد ذكر الجرائم الصحفية في الباب التاسع منه، تحت عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

### 1.2. جريمة المساس بأمن الدولة

نصت المادة (47) من القانون رقم 01-82 أنه يمكن رفض تقديم الإعلام للصحافيين المحترفين في صورة ما إذا كان من شأنه أن ينال من الأمن الداخلي و الخارجي للدولة. و

[5] : إلهام بوعمرة: مرجع سابق، ص 25.

أضافت المادتان (48) و (49) أن سر المهنة حق و واجب معترف به للصحافيين، لكن لا يعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون عندما يمس الإعلام أمن الدولة. ورد في المادة (101) من القانون رقم 01-82 أنه يعاقب كل من يتعمد نشر أو إذاعة أخبار معرضة و خاطئة من شأنها أن تمس بأمن الدولة و قوانينها و اختياراتها. يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في القانون 07-90، نصت المادة (36) أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي نشر أو إفشاء المعلومات التي من طبيعتها أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة. كما ورد في المادة (37) منه، أنه لا يمكن للصحفي التذرع بالسر المهني على السلطة القضائية في حالة الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا. أما المادة (86) من نفس القانون، نصت على أنه يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شانها أن تمس أمن الدولة و الوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

في القانون العضوي للإعلام 05-12، أوردت المادة (84) أنه يُعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.

### 2.2. جريمة المساس بالأسرار العسكرية

نصت المادة (47) من القانون رقم 01-82 أنه يمكن رفض تقديم الإعلام للصحافيين المحترفين في صورة ما إذا كان من شأنه أن يفشي السر العسكري أو السر الاقتصادي الاستراتيجي. و أضافت المادتان (48) و (49) أن سر المهنة حق و واجب معترف به للصحافيين، لكن لا يعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في مجال السر العسكري.

ينص قانون 1982 في المادة (105) على أنه يتعرض للعقوبة كل من ينشر أو يذيع بوسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون الواردة في المادة (04)* نبأ أو وثيقة تشكل سرا من أسرار الدولة. يتعرض الصحفي مرتكب هذه الجريمة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 67 إلى 69 من قانون العقوبات.

* : **المادة 04-82:** "مع العمل دوما على استعمال اللغة الوطنية و تعميمها، يتم الإعلان من خلال نشريات إخبارية عامة، و نشريات متخصصة، و وسائل سمعية بصرية"

قانون 1990 في مادته (88) نص على أن كل من ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المـادة (04)** ، خبـرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المـادتين (67) و (69) من قانون العقوبات. كما ينص هذا القانون في الفقرة الثانية من المادة (36) أنه لا يجوز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو ديبلوماسيا، و نصت المادة (37) منه أنه لا يمكن للصحافي أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة إذا تعلق الأمر بمجال سر الدفاع الوطني.

في القانون العضوي 05-12، أوردت المادة (84) أنه يُعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني.

**3.2. جرائم الإخلال بسير العدالة**

تناوله القانون رقم 01-82 من المادة 107 إلى المادة 114 (ما عدا المادة 109 المتضمنة النشر المتعلق بهوية و شخصية القصر)، و قد وضع القانون آليات حماية مشدّدة في حالة المساس بأسرار المحاكمات و خاصة فحوى نشر الجلسات المغلقة، بدعوى الوقاية من التجاوزات الصحفية و لتفادي التعاليق التي من شأنها التأثير على الحكم النهائي. نصّت المادة (107) أنه يتعرّض للعقوبة كل نشر لأخبار أو وثائق تتضمن المساس بأسرار التحقيق الأولي للجنايات و الجنح بالوسائل المنصوص عليها في المادة (04) من هذا القانون. و العقوبة تتمثل في غرامة مالية من 100 دج إلى 2.000 دج.

المادة (108) منه نصت أنه يمنع و يعاقب على كل نشر و بأي وسيلة من الوسائل، لصور أو رسوم من شأنها التذكير بكل أو بجزء من ظروف الجنح و الجنايات المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 263 و من 333 إلى 342 من قانون العقوبات. المادة (110) أوردت أنه يمنع نشر فحوى مناقشات دارت في جلسة مغلقة بقرار من الجهة القضائية. و يعاقب بغرامة من 200 دج إلى 5.000 دج.

** **المادة 04-90:** يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يأتي:
- عناوين الإعلام و أجهزته في القطاع العام. - العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي. - العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري. و يمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

نصت المادة (111) على انه يمنع كل نشر في الصحف لفحوى مناقشة محاكمات تتعلق بدعوى إثبات الأبوة أو دعوى الطلاق أو الإجهاض. و عقوبتها تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 5.000 دج.

أما المادة (112) فيمكن إدراجها ضمن نوعين من الجرائم و هي المساس بسر من الأسرار العسكرية و أيضا تندرج تحت جرائم الإخلال بسير العدالة حيث تنص على أنه يمكن للجهات القضائية العسكرية – و دون إعلان الجلسة مغلقة- أن تمنع وسائل الإعلام من نشر مناقشاتها. تتمثل العقوبة في حالة مخالفة أحكام هذه المادة في غرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج و بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة (113) تمنع استعمال أي جهاز تسجيل (تسجيل سمعي، تسجيل بصري، تسجيل سمعي بصري) عقب افتتاح الجلسة القضائية، إلا إذا رخّصت بذلك الجهات المختصة. و يعاقب على المخالفة بغرامة مالية من 300 دج إلى 6.000 دج.

أما المادة (114) فهي تمنع نشر فحوى مداولات المحاكم و مجالس القضاء. و يعاقب على المخالفة بغرامة مالية من 4.000 دج إلى 10.000 دج.

وضع القانون رقم 07-90 حماية خاصة و مشددة في بعض الأحيان لآليات عمل الجهاز القضائي، حيث تضمّن نفس الجرائم المذكورة في القانون رقم 01-82، و لكن ما تغيّر هو العقوبات المسلّطة على مخالفي أحكام هذه المواد، حيث وردت في قانون الإعلام 1990 من المادة (89) إلى (95) ما عدا المادة (91)، و قد جاءت على النحو التالي:

المادة (89) نصت على أنه يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة (04) أخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات و الجنح. العقوبة تتمثل في الحبس من شهر (01) واحد إلى ستة (06) أشهر، و غرامة مالية تتراوح من 5.000 دج إلى 50.000 دج.

المادة (90) نصّت أنه يعاقب كل من ينشر أو يذيع بأي وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد من 255 إلى 263 و من 333 إلى 342 من قانون العقوبات.

عقوبة المخالفة تتمثل في الحبس من شهر (01) واحد إلى ثلاثة (03) أشهر و غرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج.

المادة (92) تعاقب كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة. و عقوبتها تتمثل في الحبس من شهر (01) واحد إلى ستة (06) أشهر و غرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 50.000 دج.

المادة (93) نصت على أنه يتعرض للعقوبة كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الإجهاض. و عقوبته تتمثل في الحبس من شهر (01) واحد إلى ثلاثة (03) أشهر و غرامة مالية تتراوح ما بين 2.000 دج و 100.000 دج.

أما المادة (94) فهي تمنع استعمال أي جهاز تسجيل (تسجيل سمعي، تسجيل بصري، تسجيل سمعي بصري) عقب افتتاح الجلسة القضائية، إلا إذا رخّصت بذلك الجهات المختصة. و يعاقب على المخالفة بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج إلى 50.000 دج.

و أخيرا في المادة (95) تنص على أنه يعاقب كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية، و عقوبتها تتمثل في الحبس من شهر (01) واحد إلى ستة (06) أشهر و غرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 50.000 دج.

أما القانون العضوي للإعلام 05-12، فرغم أنه حذف عقوبة الحبس الواردة في حق مرتكبي الجرائم الواردة سابقا في قانوني 1982، 1990، حيث عوّض ذلك بتشديد العقوبة المالية و جعلها تعجيزية في بعض الأحيان، نظرا للظروف المادية الصعبة التي يعيشها الصحفي الجزائري، و أيضا في ظل الجدال القائم عن المسؤولية الجنائية، و المسؤول عن تحمّل العقوبة و دفع هذه الغرامات المالية.

فالمادة (119) أوردت أنه يعاقب كل من ينشر أو يبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم. و تتمثل العقوبة في غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و 100.000 دج.

نصّت المادة (120) أنه يعاقب كل من ينشر أو يبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية. و تتمثل العقوبة في غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج و 200.000 دج.

المادة (121) نصّت على أنه يعاقب كل من ينشر أو يبث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الإجهاض. و تتمثل العقوبة في غرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و 200.000 دج.

المادة (122) نصّت أنه يعاقب كل من ينشر أو يبث بإحدى وسائل الإعلام النصوص عليها، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات. عقوبة المخالفة تتمثل غرامة مالية تتراوح ما بين 25.000 دج و 100.000 دج.

### 4.2. جريمة الإهانة

الإهانة هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار و الاستخفاف بالموظف العام و التي من شانها المساس بشرفه و اعتباره. و تتميز هذه الجريمة بأنها لا تتطلب الركن الأساسي في أي جريمة ألا و هو العلانية، إلا في حالة واحدة و هي الحالة التي تقع على رئيس الجمهورية[6]. و تكون بالقول أو بالفعل أو بالكتابة.

الإهانة لا تقع إلا على موظف أو من في حكمه سواء كان مكلفا بخدمة عامة أو غير ذلك كالمحامي حيث تعتبر حال أدائه لوظيفة في الدفاع عن موكله بمثابة مكلف بخدمة عامة بينما السبب و القذف يقعان على أحد الناس.

لقد أورد القانون 01-82 أشكالا متعددة من جريمة الإهانة و هي:

- إهانة رئيس الجمهورية.

- إهانة الصحافي المحترف.

- رؤساء الدول و أعضاء الحكومات الأجنبية.

[6] : إلهام بوعمرة: جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات و قانون الإعلام الجزائري، مرجع سابق، ص 27.

- رؤساء و أعضاء البعثات الديبلوماسية.

حيث ورد في الباب الثالث من القانون الموسوم بحماية السلطة العمومية و المواطن، ففي المادة (118) ورد أنه يعاقب على الإهانة المتعمدة الموجهة إلى رئيس الدولة، بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (02) و بغرامة مالية من 3.000 دج إلى 30.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة (120) نصت على أن كل من أهان بالقول، أو الإشارة أو التهديد الصحافي المحترف في أثناء ممارسة لمهنته، أو بمناسبة القيام بها، يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02)، و بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. المادة (122) نصت على أنه يعاقب على الإهانة المتعمدة الموصوفة حيال رؤساء الدول و أعضاء الحكومات الأجنبية بالحبس من شهر إلى سنة، و بغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و أوردت المادة (123) على أن كل إهانة حيال رؤساء البعثات و أعضاء البعثات الديبلوماسية الأخرى المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يعاقب عليها بالحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة، و بغرامة من 300 دج إلى 1.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط.

تضمن القانون رقم 07-90 أحكاما للمخالفة التي تقع على الدين الإسلامي أو الأديان السماوية الأخرى فقد ورد في المادة (77) أن من يتعرض للدين الإسلامي و باقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، و الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، و بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما المادة (78) فقد نصت على أنه يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد صحافيا محترفا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة (10) أيام إلى شهرين (02)، و بغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000 دج و 5.000 دج، أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما العقوبات التي تسلط على مرتكبي جريمة الإهانة التي تمس رؤساء الدول و مختلف أعضاء البعثات الدولية فقد أوردها قانون 1990 كالتالي:

- المادة (97): الحبس من شهر إلى سنة، و بغرامة مالية (3.000 دج – 30.000 دج) أو بإحدى هاتين الغرامتين فقط، لكل من يتعمد إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم، مع مراعاة أحكام المادة (03)*.

- المادة (98): الحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة، و بغرامة مالية (3.000 دج – 30.000 دج) لكل من يهين رؤساء البعثات الدولية و أعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أما القانون العضوي 05-12 فقد تعرض لجريمة الإهانة في المادة (123) التي تنص على معاقبة كل من أهان رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. و تتمثل العقوبة في غرامة مالية من خمسة و عشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج). أما المادة (126) فقد نصت على أنه يعاقب كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح ، صحافيا محترفا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، بغرامة مالية تتراوح ما بين ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

**5.2. جريمـة القـذف**

القذف في اللغة هو الرمي و التوجيه. و يقصد به اصطلاحا في لغة القانون إسناد فعل في أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكان جريمة يسأل عنها من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه. و القذف في جوهره توجيه معنى سيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم.[7]

و قد ورد تعريف القذف في المادة (296) من قانون العقوبات على أنه: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات و اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

* **المادة (03)**: يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني.

[7] : نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 95.

و في قانون الإعلام 1982، قسمت جريمة القذف إلى قسمين:

- القذف الموجه إلى أعضاء القيادة السياسية و الحكومة، أو المؤسسات السياسية الوطنية للحزب و الدولة.

- القذف الموجه إلى المواطنين.

فالمادة (119) تنص على أنه يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة و بغرامة من 3.000 دج إلى 10.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، بالنسبة للنوع الأول من القذف. أما المادة (124) فيعاقب على القذف و الشتم اللذين يرتكبان في حق المواطنين، طبقا للمادتين 298 و 299 من قانون العقوبات.

في القانون 07-90، فلم ترد هناك مادة صريحة تجرم القذف، حيث أشارت فقط في المادة (40) منه أنه يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق و آداب المهنة أثناء ممارسته مهنته، و يجب عليه أن يقوم خصوصا بالامتناع عن الانتحال و الافتراء و القذف و الوشاية. فهذا القانون لم يضع تعريفا لجريمة القذف و لا تطرق إلى العقوبات المطبقة على مرتكب جريمة القذف، بل ترك ذلك لقانون العقوبات.

أما في القانون العضوي رقم 05-12 فلم يرد أيضا تعريف لتهمة القذف، بل أشار في الفصل الثاني من آداب و أخلاقيات المهنة في المادة (92) في الفقرة 11 منها أنه يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب و أخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي،...يجب على الصحفي على الخصوص: الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف.

و في هذا القانون العضوي يتكفل المجلس الأعلى لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة بتسليط العقوبات على كل من يخرق هذه القواعد و الأخلاقيات و من بينها جريمة القذف.

**6.2. جريمة السب و الشتم**

السب هو كل تعبير يقصد به التجريح و الاحتقار الموجه لشخص معين، مع عد انطواء هذا التعبير على إسناد واقعة معينة، و هو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص، عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره و ينقص من صفات المسند إليه و أخلاقه أو سيرته.[8]

[8] : إلهام بوعمرة: مرجع سابق ، ص 31.

ورد تعريف السب في قانون العقوبات الجزائري في المادة (297) منه على أنه "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي إسناد أي واقعة".

و يقع أحيانا الخلط بين القذف و السب، حيث أورد نبيل صقر في كتابه جرائم الصحافة في التشريع الجزائري أنه في الأصل يقصد بهما الاعتداء على شرف الغير أو اعتباره، و بالتالي يتفقان من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه، و لكنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة، و هو ما يسمح بالتمييز بين القذف و السّب، فالقذف يكون من خلال الإدعاء أو الاتهام بواقعة محددة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقاب المجني عليه عند أهل وطنه، أما السّب فإنه يتضمن إلصاق صفة أو عيب أو أي معنى شائن يحط من قدر المجني عليه، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

و يجدر بالذكر أنه لم يتم تحديد مفهوم لجريمة السب و الشتم في أي من قوانين الإعلام الجزائرية 1982، 1990 و 2012.

و قد أشارت المادة (124) أنه يعاقب على القذف و الشتم اللّذين يُرتكبان في حق المواطنين، طبقا للمادتين 298 و 299 من قانون العقوبات.

بينما لم تتعرض أي من قوانين الإعلام 1990 و 2012 في أي من موادها إلى الأحكام و العقوبات المترتبة عن هذه الجريمة.

### 7.2. جريمة التحريض

التحريض يعني الحث لغة، و هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرّض بحث الجمهور على أفعال معينة يكون من شأنها المساس بمصلحة القانون، و يقصد التأثير على العاطفة نظرا لما تتمتع به الصحافة من سلطة إقناع، لذا حاول المشرّع الجزائري من خلال هذه الجنحة تحذير كل من تخول له نفسه استعمال هذه السلطة قصد العبث بالنظام العام الذي سطره الدستور.[9]

و يعرف قانون العقوبات في مادته (45) المحرض هو "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة".

و يتميز نشاط المحرض بأنه يؤدي إلى نتيجتين، نفسية و مادية، أما النتيجة النفسية فتبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض و اندفاعه إلى الجريمة، و أما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل ماديا بناء على ذلك. و يتطلب التحريض أربعة شروط:[10]

[9] : إلهام بوعمرة: مرجع سابق، ص 30.

[10] : نبيل صقر: مرجع سابق، ص ص 83-84.

- **نشاط المحرض:** هو عمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو إيجاد التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها، فهو لا يقوم إلا بعمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص آخر لدفعه إلى الجريمة و ذلك بتزيين فكرة الجريمة و إيجاد التصميم عليها لدى الفاعل و التهوين من عقباتها فيندفع نحوها.
- **الشخص الموجه إليه التحريض:** الأصل في التحريض أن يكون شخصيا أي موجها إلى شخص أو أشخاص معينين بالذات، و لكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص من قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة. و لا يمنع أن يكون عاما موجها إلى أفراد الجمهور دون تمييز، و لكن يشترط فيه أن يكون علانيا حاصلا بإحدى وسائل النشر المحددة في القانون.
- **موضوع التحريض:** و يجب أن ينصب التحريض، على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أيا كان نوعها جناية كانت أم جنحة أم مخالفة. و لا يشترط لذلك ذكر وصف الجريمة القانوني، و إنما يكفي مجرد التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة.
- **قصد التحريض:** القصد الجرمي لدى المحرض شرط من شروط التحريض لا يتم بدونه. و هو يتألف من عنصرية: العلم و الإرادة، فلا بد أن يعلم المحرض بتأثير نشاطه على نفسية الفاعل و توقع اندفاعه بذلك نحو الجريمة، و كذلك يتعين أن تنصرف إرادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل بغية حمله على ارتكابها.

و حسب قوانين الإعلام، يمكن تقسيم التحريض إلى نوعين:

- **تحريض مباشر:** و هو وجود علاقة بين فعل التحريض و الجريمة الناتجة عنه.

- **تحريض غير مباشر:** يتمثل في التنويه بالجنايات و الجرائم و الدفاع عن القائم بالجريمة أو إبداء الموافقة عليها و محاولة تبريرها.

و عليه فقد وردت حالات التحريض في قوانين الإعلام على النحو التالي:

في قانون الإعلام 01-82 وردت الأحكام المجرمة للتحريض في ثلاثة (03) مواد، حيث تناولت التحريض غير المباشر، و التحريض الذي من شأنه المساس بأمن الدولة، و التحريض الذي من شأنه إلحاق الضرر بالجيش الشعبي الوطني.

المادة (115) نصت على أن كل من يتولى الدفاع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة بجميع وسائل الإعلام عن الوقائع الموصوفة، من جناية، أو اغتيال أو نهب، أو حريق، أو سرقة، أو تدمير بمتفجر أو وضع متفجرات في الأماكن العمومية، أو جريمة حرب أو محاولة القيام بها، أو مرتكبيها، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 5.000 دج إلى 40.000 دج.

المادة (116) تنص على أن كل تحريض بجميع وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح المشار إليها في المادة 115، و الموجهة ضد أمن الدولة، تعرض مدير النشرية و صاحب النص ما إذا كان له مفعول في الواقع لمتابعات جنائية باعتباره متواطئا مع المتسبب فيها. و في حالة ما إذا لم يترتب على التحريض نتائج فعلية، يعاقب المدير و صاحب النص بالحبس من سنة (01) إلى (05) سنوات، و بغرامة من 5.000 دج إلى 40.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة (117) تنص على أن كل استعمال للوسائل المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، من شانه إلحاق الضرر بالجيش الوطني الشعبي، لاسيما الحث على العصيان، يعاقب عليه بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادتين 74 و 75 من قانون العقوبات، متى كان النبأ المنشور من شأنه الإضرار بمصالح الدفاع الوطني، و كذلك الأمر بالنسبة لكل تحريض على العصيان الموجه إلى الخاضعين للخدمة الوطنية.

أما في القانون رقم 07-90 أوردت المادة (87) أن كل تحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة و الوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية و صاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات و الجنح التي تسببا فيها إذا ترتبت عليه آثار. يعاقب المدير و صاحب النص بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار.

المادة (96) تنص على أنه يتعرض للحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات و غرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج كل من ينوه تنويها مباشرا و غير مباشر بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة، أو الجنايات أو الجنح.

### 8.2. جريمة المساس بهوية أو شخصية القصّر

ورد في قانون 1982 في المادة (109) أنه يمنع نشر أي نص أو أية صورة بهوية أو شخصية القصّر الذين يتركون والديهم أو وليهم أو الشخص أو المؤسسة التي كانت مكلّفة برعايتهم أو التي ائتمنت عليهم. و يعاقب على ذلك بغرامة من 200 دج إلى 5.000 دج. إلا إذا كان هذا النشر بناء على رخصة أو طلب مكتوب من الأشخاص المسؤولين عنهم.كما تضيف هذه المادة في الفقرة الثانية أنه يعاقب بنفس الغرامة المذكورة سابقا، كل نشر لأي نص أو تصوير يتعلق بهوية المنتحرين القصّر.

و في قانون 1990 ورد في المادة (91) أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج، كل من ينشر أو يذيع بأي وسيلة كانت و قصد الإضرار، أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر و شخصيتهم، إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين.

**9.2. جريمة النشر المخل بالآداب العامة**

عرف (نبيل صقر) الآداب العامة بأنها: "مجموعة من التقاليد و القيم الأخلاقية و الدينية و الاجتماعية السائدة في مجتمع معين، و هي ذات اعتبار نسبي يختلف من دولة لأخرى، و في الدولة الواحدة من زمان لغيره، و من ذلك نشر مقال أو قصة في جريدة أو مجلة تتضمن تحريضا علة ممارسة الجنس، أو عرض فيلم يتضمن مناظر جنسية فاحشة، و قاضي الموضوع هو الذي يقدر مدى منافاة النشر للآداب العامة، في ضوء ظروف كل حالة على حدى"[11]

نصت المادة (106) من القانون 01-82 أنه يعاقب على نشر أو إذاعة أي نبأ أو صورة أو شريط مخالف للآداب العامة و لحسن الأخلاق بالوسائل المنصوص عليها في المادة 04، و كذلك مخالفة أحكام المادة 21 أعلاه*، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات.

و قد ورد في قوانين الإعلام نوع آخر من الجرائم الصحفية، و لكن قد لا ترقى فعلا إلى مستوى الجريمة لذا يمكننا إدراجها تحت اسم مخالفات النشر التي قد يقع فيها الصحفي أو مدير النشرية و يمكن إيجازها كالآتي:

- **في قانون الإعلام 07-90:**

**- إصدار دورية بدون تصريح أو عدم احترام شكلية التصريح بالإصدار**

المادة (79) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 14 و 18 و 19 و 22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 10.000 دج و يوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا.

---

[11]: نبيل صقر: مرجع سبق ذكره، ص 130.

*: **المادة 21**: يجب أن لا تتضمن النشريات الدورية الموجهة إلى الأطفال و المراهقين أية صور أو قصص أو أخبار أو نشر يخل بالأخلاق الإسلامية، و التقاليد الوطنية و السلوك الاشتراكي، أو يشيد بالعنصرية، أو الخيانة أو التعصب. و كذلك كل عمل موصوف من أعمال الإجرام و الجناية، و الإشادة بالآفات الاجتماعية المضرة بالشباب. كما يجب أن لا تتضمن هذه النشريات أي إشهار أو إعلام من شأنه أن يساعد على الجنوح و الانحراف.

**- الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية**

المادة (81) يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 دج كل مدير لأحد العناوين أو الأجهزة الإعلامية المذكورة في المادة 04 أعلاه، و يتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ما عدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات و الإشهار حسب التعريفات و التنظيمات المعمول بها.

**- بيع و استيراد النشريات الأجنبية المحظورة**

المادة (82) يعاقب على بيع النشريات الدورية الأجنبية المحظورة الاستيراد و التوزيع في الجزائر بالحبس من شهر إلى سنتين و بغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000 دج و 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك.

**- بيع النشريات المحلية بدون رخصة**

المادة (83) يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000 دج و 5.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل بائع متجول يبيع دون تصريح أو يستظهر تصريحا غير صحيح في شأن البيع كما هو محدد في المادة 54 أعلاه.* و يمكن أن تأمر الجهة القضائية بحجز النشريات زيادة على ذلك.

**- عدم احترام شكلية الإيداع**

المادة (84) يعاقب على عدم احترام شكلية الإيداع المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 و ما يليها من هذا القانون.

* **المادة 54:** يخضع بيع النشريات الدورية الوطنية و الأجنبية و / أو توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية.

**- إعـارة الاسـم**

المـادة (85) يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغـرامة ماليـة تتـراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج كل شخص يعير اسمه لمالك نشرية أو بائعها المتجول أو الوصـي عليها، و يتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم.

- **في قانون الإعلام 05-12**

**- عدم التصريح بأموال رأسمال النشرية**

المادة (116) يعاقب كل من خالف أحكام المادة (29) من هذا القانون العضوي**، بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج و الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

**- الحصول على مساعدات مالية من هيئات أجنبية**

المادة (117) يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 400.000 دج كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ما عدا عائدات الاشتراك و الإشهار وفقا للأسعار و التنظيمات المعمول بها. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

**- إعـارة الاسـم**

المادة (118) يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، و لاسيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر. و يعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الاسم. و يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

---

** **المادة 29**: يجب على النشريات الدورية أن تصرح و تبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها و الأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، و يجب بيان هذه العلاقة.
يمنع الدعم المادي المباشر و غير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

## 3. المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة

يؤكد الدستور أن العقوبة شخصية وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، إضافة إلى أنه لا مساغ للقياس في الأمور الجزائية.

وتقضي القواعد العامة في المسؤولية الجنائية بأن تقع المسؤولية عن الجريمة على من ارتكب عمداً الفعل المكون لها أو دخل في ارتكابه بإتيانه عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فهذا الشخص يعد مسؤولاً بوصفه فاعلاً للجريمة كما يسأل معه الشريك والمتدخل وتبعة المحرض مستقلة وإن لم يفض التحريض إلى نتيجة هذا كله إذا ما توافرت أركان التحريض أو الشراكة أو التدخل.[12]

وعليه فإن المدير المسؤول ورئيس التحرير يدخلان إلى جانب المحرر أو الكاتب أو رسام الكاريكاتير أو المصور الصحفي في المسؤولية الجنائية ، وقد تشمل أيضاً المستورد والطابع والبائع والموزع والملصق وذلك إذا تعذر معرفة مرتكب الجريمة دون أن نغفل المالك فيما لو ثبت اشتراكه أيضاً.

وتتعدد المبررات لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة منها تعدد الأطراف المشاركة في الفعل المكون لجريمة الصحافة ، فهناك المحرر أو الكاتب أو الرسام أو المصور بجانب المدير المسؤول ورئيس التحرير أو الطابع، ولكل منهم دور في ارتكاب الجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك باتخاذ قرار النشر أو تنفيذه كما يتعذر تحديد المسؤولية الجنائية عندما تكون المادة الصحفية المتعلقة بها بدون توقيع الأمر الذي يلقي بالمسؤولية على عاتق رئيس التحرير بوصفه المسؤول عن رسم السياسة التحريرية للجريدة وتنفيذها .

ويمكننا أن نستخلص ثلاث حالات لتحديد المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة وهي :[13]

### 1.3. المسؤولية المشتركة

إن المسؤولين كفاعلين أصليين في العقوبات التي تفرض على المخالفات الواقعة بمقتضى هذا القانون هم المدير المسؤول و رئيس التحرير وكاتب المقال.

أما صاحب المطبوعة فرداً كان أم شركة فإنه يعتبر مسؤولاً بالمال عن نفقات المحاكمة والرسوم وبدل العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الأفراد وإذا ثبت اشتراكه الفعلي في إدارة المطبوعة وتحريرها فإنه يعتبر كالمدير المسؤول إذ كلاً من أصحاب المطابع والمكاتب ودور

---

[12] : http://www.pressliberty.4t.com/HTML_FILES/2-3-4.htm ، تاريخ الزيارة: 2012/02/17، 17:05 مساءا

[13] : المرجع السابق.

النشر مسؤول بالمال عن بدل العطل والضرر الذي يحكم به من جراء المخالفات القانونية التي يرتكبها الأشخاص الذين في خدمتهم .

وهكذا أقر المشرع قاعدة المسؤولية المشتركة بين المدير المسؤول ورئيس التحرير ومالك المطبوعة إذا ثبت اشتراكه الفعلي من جهة وبين المحرر أو المؤلف أو الرسام أو المصور من جهة أخرى ومن ثم يتحمل رئيس التحرير أو من يقوم مقامه المسؤولية كفاعل أصلي بصفته المسؤول عن نشر وتداول المادة الصحفية المكونة لفعل الجريمة .

### 2.3. المسؤولية المفترضة

وبحكم قاعدة المسؤولية المفترضة فإن رئيس التحرير المسؤول مسؤولية مفترضة عن كل ما ينشر في جريدته من مواد صحيفة فهو الذي يرسم سياستها التحريرية ويتابع تنفيذها ومن ثم يفترض أنه يراجع أو يعهد إلى مساعديه مراجعة كل ما ينشر.

وعندما تتوافر أركان الجريمة فيما تنشره الجريدة فإن مسؤولية رئيس التحرير قائمة بافتراض عدم مباشرته لمسؤولياته وتراخيه في تحري الدقة قبل النشر وعدم إلمام مساعديه بالقواعد القانونية المتعلقة بجرائم الصحافة وتقصيرهم بعدم الرجوع إليه واستشارته قبل النشر. و مما لاشك فيه بأن الإبقاء على هذه القاعدة يجافي العدالة، فالمسؤولية الجنائية عن جرائم النشر يجب أن تكون شخصية ولا يسأل رئيس التحرير جنائياً إلا إذا قام الدليل على حصول النشر بموافقته وتعذر معرفة الصحفي المسؤول عن النشر.

### 3.3. المسؤولية بالتعاقب

يرجع مبدأ المسؤولية بالتعاقب إلى القانون البلجيكي ويعني هذا المبدأ ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية بحيث لا يسأل أي منهم كفاعل أصلي إذا وجد غيره مما قدمه القانون عليه في الترتيب. وبمقتضى أحكام قانون الإعلام يأتي ترتيب المسؤولية بالتعاقب على النحو التالي:

- المؤلف ( محرر أو كاتب أو رسام أو مصور صحفي أو مترجم ) ورئيس التحرير والمدير المسؤول ومالك المطبعة إذا ثبت اشتراكه الفعلي .

- مالك المطبعة إذا تعذر معرفة المحرر أو رئيس التحرير أو المدير المسؤول ينطبق ذلك على حالة النشرات السرية التي تصدر عن جهة مسؤولة .

- الباعة والموزعون والملصقون إذا تعذرت معرفة المسؤول عن النشر أو مالك المطبعة ويعفى هؤلاء من المسؤولية إذا ظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة محتويات الصحف أو المجلات أو المطبوعات في كتابة أو رسوم أو صور أو غيرها .

- المستوردون الوسطاء في حالة المطبوعات الأجنبية المصادرة لتضمنها ما يمس النظام العام أو سمعة أو الآداب العامة.

إذا تعذر معرفة الشخص الذي يسبقه في الترتيب أما إذا تم تحديده فتنتقل المسؤولية الجنائية إلى الشخص السابق ويعفى الشخص اللاحق بوصفه مسؤولاً احتياطياً .

ولكن قد يحدث أن يشترك أكثر من طرف المسؤولية الجنائية عندما يتم النشر بالاتفاق فيما بينهم ويتم تحديد المسؤولية وفق طبيعة عمل كل طرف ودوره في ارتكاب الفعل المكون للجريمة.

و قد ورد في قانون الإعلام رقم 07-90 أن المسؤولية الجنائية تتم بالتدريج، و على حسب ما ذكرنا المسؤولية الجنائية بالتعاقب، و ذلك في المواد (41)، (42) و (43).

حيث تنص المادة (41) على أنه يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية، و تقابلها المادة (71) في قانون الإعلام 01-82 التي تنص على أنه يتحمل المدير و صاحب النص أو النبأ مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية أو كل نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية. و يجب على كل من يستعمل حقه في التعبير عن رأيه طبقا للحقوق الدستورية للمواطن، من خلال وسائل الإعلام الوطنية، أن يمارس ذلك ضمن أحكام هذا القانون. و على المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره.

و المادة (115) في القانون العضوي رقم 05-12 تنص على أنه يتحمل المدير مسؤول النشرية أو صاحب مدير جهاز الصحافة الالكترونية، و كذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة الكترونية.

أما المادة (42) فتنص على أنه يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة و المنطوقة، أو المصورة المديرون و الناشرون في أجهزة الإعلام، و الطابعون، أو الموزعون، أو الباثون، و البائعون و ملصقو الإعلانات الحائطية. فالمادة (42) تنص على بيان المسؤولية المبنية على التعاقب، و ذلك انطلاقا من مدير النشرية و الناشر، ثم الطابع و الموزع. حيث إن تعذرت مسائلة مدير النشر أو كاتب المقال كما ورد في المادة (41) فإن المسؤولية الجنائية تقع تلقائيا على الطابع، و إن تعذرت كذلك تنتقل تباعا إلى القائمين بالتوزيع و هكذا...

و تنص المادة (43) أنه إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، و يمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة (42) أعلاه.

فالمشرع الجزائري أعطى من خلال المواد السابقة الذكر مسؤولية كبيرة لمدير النشر، إذ لم يكتف بذكره كفاعل رئيسي في حالة حدوث الجرائم الصحفية، بل حمله كذلك مسؤولية الاشتراك

في المقالات المجرمة التي تعذر عليه مراقبتها أو حتى التي لم يعط الإذن بنشرها، إذ يحرص المشرع الجزائري من خلال هذا أن يقوم مدير النشر و الناشر بتطبيق التزاماتهم المهنية و لو كانت عسيرة.

تثير مشكلة تحديد الأشخاص المسؤولين عن استعمال حرية الصحافة، عدة صعوبات قانونية بسبب التنظيم الخاص بالصحافة سواء في مجال الإعلام المقروء أو الإعلام الالكتروني و من بينها:[14]

- كثرة المتدخلين في إعداد و نشر المطبوع و يرجع ذلك إلى تعقد العمل في الصحيفة الذي يتطلب أنشطة متعددة تميز كل نشاط عن الآخر. و يلاحظ أنه مع تعدد المساهمين في نشر الصحيفة فإن بعض هؤلاء قد أراد ارتكاب الجريمة بينما يسهم الآخر بحسن نية دون أن يعلم بمكونه.

- نظام اللارسمية في الكتابة، و تزداد المشكلة صعوبة عندما نجد أن عددا كبيرا من المقالات غير متوقعة من مؤلفيها و بالتالي صعوبة تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة.

- سرية التحرير و هي صعوبة تتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة. و السرية في مجال الصحافة لا تعني بطبيعة الحال أن يحتفظ الصحفي بالمعلومات التي تحصل عليها – بما أن أحد مهام الصحافة هو الحصول على المعلومات لنشرها بغير تمييز على أكبر عدد ممكن من الجمهور- و لكن تعني السرية هنا الحق في أن يحافظ رؤساء التحرير أو المحررين بسرية مصادرهم الصحفية و هو ما يعرفه بسرية التحرير.

## 4. نتـائج الدراسـة

- جرائم الصحافة تتخلص في القذف، السب، الشتم، الإهانة، التحريض و المساس بأمن الدولة و الآداب العامة، و المساس بالأحوال الشخصية للأفراد.
- لم تحدد قوانين الإعلام 1982، 1990، 2012 تعاريف لغوية و اصطلاحية واضحة و دقيقة لمختلف الجرائم، كالقذف، و الشتم،... والسبب في ذلك يعود إلى أن قوانين الإعلام اهتمت فقط بتسليط العقوبات على الصحفيين الجزائريين، ما يدفع إلى الاعتقاد أننا فعلا أمام قانون عقوبات للإعلام وليس أمام قانون للإعلام.
- الصياغة المبهمة والعامة من جهة ومن ثمة التناقض الداخلي المسجل في محتوى بعض المواد من جهة أخرى فهناك صعوبة في تحديد معنىبعض المصطلحات (الأمن الوطني، السر العسكري،...) حيث تعتبر ألفاظا فضفاضة، غالبا ما تستخدم كوسيلة للحد من حرية الصحافة.

[14] :http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571478 ، تاريخ الزيارة: 2012/02/17، 16:24 مساءا

- السؤال المطروح هو عند محاكمة الصحفي لماذا غالبا ما يتم الاستنجاد بقانون العقوبات بغية تطبيق بنوده على القضايا الإعلامية، رغم أن العقوبات الواردة في قانون الإعلام متشددة أصلا؟ لماذا يوجد هناك قانون للإعلام إذا كانت العقوبات ستطبق على الصحفي طبقا لقانون العقوبات؟
- في مختلف قوانين الإعلام هناك إشارات قوية إلى معاقبة الصحف وكل وسائل الإعلام التي تنشر ما من شأنه المساس بالنظام العام، وبأمن الدولة الداخلي والخارجي... الخ. حيث تسلط عقوبات قاسية في حق من ينشر أنباء تمس بسلامة الدولة، أو بالوحدة الوطنية، أو تحقر الإسلام، أو تكشف عن الأسرار الاقتصادية للدولة، و الأسرار ذات الطابع الاستراتيجي، أو تكشف عن الأسرار العسكرية أو الأمنية للدولة.
- المسؤولية الجنائية للصحفي تنتفي بمراعاة الضوابط المنظمة للعمل الصحفي، والتي مناطها حماية المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحقوق العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم، أو انتهاك حدود الشرع والنظام، وبالجملة يعتبر النشر جرما جنائيا إذا تحقق الضرر بالمجتمع أو كان النشر يتعلق بالمساس بأمن الدولة.

## الخـاتمـة

حرية الصحافة هي الحصول على الخبر من مصادره، دون تضييقه و تقديمه للقارئ و الرأي العام بصفة عامة دون مصادرة أو رقابة سلطوية أو ذاتية، لكن نتيجة لوجود قوانين غير واضحة و غير محددة للحالات التي يُتهم فيها الصحفي و يتابع قضائيا، تجعله قبل أن يخطو أي خطوة يراقب نفسه بنفسه أي يخضع نفسه لرقابة ذاتية. إضافة إلى الرقابة السلطوية نظرًا لوجود رقابة على مستوى المطابع تمنح من خلالها لمن اصطلح الصحافيون على تسميته "برجل الليل"، صلاحيات حجز العدد الذي يعتبره مخالفا لنصوص القوانين و كذا نظرا لتعسف البعض في استعمال مناصبهم، مما يؤكد أنه رغم وجود الدستور و القوانين، الاتفاقيات الدولية الضامنة لحرية الصحافة من الناحية النظرية إلا أنها غير مكرسة عمليا في الواقع المهني للصحفيين الجزائريين، هذا راجع بالدرجة الأولى إلى الغموض على مستوى قانون الإعلام، الذي لم يحدد بعض العبارات و تركها قابلة لتأويلات عديدة.

و ما يمكن قوله في الأخير، أن الحدود التي يحد بها القانون حرية الصحافة في بعض الأوقات أشبه ما تكون بعلامة الخطر أو الإنذار، و ليس من الحكمة مطلقا أن يتجاهل العاقل هذه الأشياء، لكن ليس معنى ذلك أيضا أن يُبالغ في خوفه منها مبالغة تشل حركته و تحد من نشاطه وقوته.

## قائمـة المـراجـع

1. فاروق أبو زيد: **المدخل لعلم الصحافة**، عالم الكتب، القاهرة، 1998.
2. خليل صابات: **الصحافة رسالة و استعداد و فن و علم**، دار المعارف، القاهرة، 1968
3. نبيل صقر: **جرائم الصحافة في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2007.
4. إلهام بوعمرة: **جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات و قانون الإعلام الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، 2006-2007.
5. علي قسايسية: http:/www.alikessaissia.net/index.php/etudes-et-recherches/legislations/23-2012-04-12-22-07-44/
6. http://www.pressliberty.4t.com/HTML_FILES/2-3-4.htm
7. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=57147